

الفهرس

الصفحة

الموضوع

- ٣ - مذمة
- ٦ - التطور التاريخى لقوانين المشروعات المتعثرة فى التشريعات المقارنة
- ٢٨ - مفهوم المشروع المتعثر وعلامات التعثر وأسبابه
- ٣٣ - موضوع الدراسة وأهميته وخطة البحث

الفصل الأول

المعالجة الودية للمشروعات المتعثرة

- ٣٧ **المبحث الأول : إجراء الإنذار**
- ٣٨ تعدد الأشخاص الذين لهم عمل الإنذار
- ٣٩ ١- إعمال الإنذار من قبل الشركاء أو المساهمين
- ٤٠ ٢- إعمال الإنذار من قبل مراقبى الحسابات
- ٤١ أسباب الإنذار
- ٤٤ مراحل إجراء الإنذار
- ٤٤ أولاً : إجراء الإنذار فى شركات المساهمة
- ثانياً : إجراء الإنذار فى الشركات التجارية الأخرى والتجمعات
- ٤٨ ذو الغاية الاقتصادية
- ٤٩ مسئولية مراقب الحسابات
- ٥٠ ٣- الإنذار من قبل لجنة المشروع
- ٥٣ ٤- الإنذار من قبل رئيس المحكمة التجارية
- ٥٦ **المبحث الثانى : التوفيق**
- ٥٨ **المطلب الأول : التوفيق فى القانون الفرنسى**
- ٥٨ **الفرع الأول : إبرام الإتفاق الودى «التوفيق»**

الصفحة	الموضوع
٥٨	شروط إبرام الاتفاق الودى
٥٨	أولاً : الشروط المتعلقة بالمدين
٥٩	ثانياً : الشروط الموضوعية لطلب التوفيق
٦٢	إجراءات التوفيق
٦٢	طلب تعيين الموفق
٦٥	قرار رئيس المحكمة
٦٨	الطعن فى القرارات المتعلقة بتعيين الموفق
٦٩	اختيار الموفق
٧٠	رد الموفق وإجراءاته
٧١	مهمة الموفق
٧٤	الفرع الثانى : مضمون اتفاق التوفيق
٧٤	الطبيعة القانونية لاتفاق التوفيق
٧٥	أطراف التفاوض
٧٦	مضمون اتفاق التوفيق
٧٨	آثار اتفاق التوفيق
٧٩	أولاً : الاتفاق الودى أو التسوية الودية الثابتة
٨٠	تنفيذ الاتفاق المثبت
٨٢	عدم تنفيذ الاتفاق المثبت
٨٣	ثانياً : الاتفاق الودى المصدق عليه من قبل المحكمة
٨٣	التصديق على الاتفاق قبل قانون ٢٠٠٥
٨٣	شروط التصديق على اتفاق التوفيق فى ظل قانون ٢٠٠٥
٨٧	آثار التصديق
٩٢	الطعن فى الحكم الصادر بشأن التصديق

الصفحة

الموضوع

٩٣ تعديل الإتفاق
٩٤ عدم تنفيذ الإتفاق
٩٦ المطالب الثانى : الصلح الواقى من الإفلاس فى القانون المصرى ...
٩٧ الشرط الأول : توافر صفة التاجر
١٠١ الشرط الثانى : اضطراب أعمال التاجر
١٠٣ الشرط الثالث : انتفاء غش وخطأ التاجر
١٠٥ إجراءات طلب الصلح الواقى وآثاره
١٠٥ طلب الصلح
١٠٦ سلطة المحكمة المختصة فى نظر طلب الصلح
١٠٧ رفض طلب الصلح
١٠٨ قبول طلب الصلح والامر بافتتاح الإجراءات
١٠٩ الآثار المترتبة على الأمر بافتتاح الإجراءات
١٠٩ أ- استمرار المدين فى ممارسة تجارته
١١٠ ب- وقف الدعاوى والإجراءات الموجهة ضد المدين
١١٢ ج- بقاء آجال الديون وسريان عوائدها
١١٢ مضمون الصلح وآثار التصديق عليه
١١٥ بطلان الصلح
١١٦ فسخ الصلح

الفصل الثانى

المعالجة القضائية للمشروعات المتعثرة

١٢١ المبحث الأول : افتتاح الإجراء الجماعى
١٢١ شروط الافتتاح
١٢١ أ- الشخص

الموضوع

الصفحة

١٢٢	١- الشخص الطبيعي
١٢٥	٢- الشخص المعنوي في القانون الخاص
١٣٢	ثانياً : مرتف المدين
١٣٤	معنى التوقف عن الدفع
١٤٠	إثبات التوقف عن الدفع
١٤٠	دور التوقف عن الدفع في افتتاح الإجراءات المتنوعة
١٤٠	أولاً : بالنسبة للإنقاذ
١٤٣	ثانياً : بالنسبة لكل من التّويم القضائي والتصفيّة القضائيّة .
١٤٥	استحالة التّويم
١٤٠	المبحث الثاني : إجراء الإنقاذ
١٤٧	المطلب الأول : حكم افتتاح إجراء الإنقاذ
١٤٨	صاحب الحق في طلب الإنقاذ
١٤٩	مضمون الطلب
١٥٠	حضور المدين :
١٥١	تعيين القاضي المحقق أو الفاحص
١٥٢	حكم الافتتاح
١٥٣	تعيين أعضاء الإجراء
١٦٠	تنفيذ حكم الافتتاح
١٦١	الطعن في حكم الافتتاح
١٦٢	المطلب الثاني : فترة الملاحظة
١٦٤	الفرع الأول : حصر الديون
١٦٥	أولاً : القاعدة العامة : مبدأ منع الوفاء
١٦٨	معنى الدين السابق

الصفحة	الموضوع
١٦٩	الاستثناءات الواردة على مبدأ منع الوفاء
١٧٣	الديون اللاحقة غير الممتازة
١٧٤	ثانياً : وقف أو منع المتابعات والإجراءات الفردية
١٧٨	الضامنون والملتزمون مع الأشخاص الطبيعيين
١٧٩	قواعد تكميلية
١٧٩	١- وقف سريان الفوائد
١٨١	٢- بقاء الأجل
١٨٢	٣- منع القيد
١٨٤	حصر ديون المدين المتقدم بطلب الإنقاذ
١٨٥	تقديم الديون
١٨٦	مضمون الالتزام بالتقديم
١٨٨	الديون اللاحقة
١٨٩	نطاق الالتزام بتقديم الديون
١٩١	إجراءات التقديم
١٩٤	جزاء الإخلال بالالتزام بالتقديم
١٩٥	رفع السقوط
١٩٧	تحقيق الديون
١٩٩	الفرع الثالث : متابعة واستمرار نشاط المشروع
١٩٩	أولاً : مسئولية الإدارة
١٩٩	مبدأ الإدارة للمدين
٢٠٢	حدود حرية المدين في إدارته للمشروع خلال فترة الملاحظة ..
٢٠٢	الأعمال المحظورة على المدين
٢٠٤	مهمة وسلطات المدير

الصفحة	الموضوع
٢١٠	ثانياً : ضرق ووسائل الإدارة (استمرار العقود)
٢١٦	شروط استمرار العقود
٢١٧	قواعـ الاستمرار الخاصة ببعض العقود
٢١٧	١- عقود العمل
٢١٧	٢- عقود النشر
٢١٧	٣- عقود إيجار العقار
٢٢١	٤- عقد التأمين
٢٢١	تمويل استمرار نشاط المشروع
٢٢٢	أساس حق الأفضلية فى الدفع
٢٢٣	مجال حق الأفضلية
٢٢٣	أولاً : أن ينشأ الدين بصورة قانونية وصحيحة
٢٢٦	ثانياً : أن يكون الدين لاحقاً لحكم الافتتاح
٢٣١	ثالثاً : أن ينشأ الدين نتيجة استمرار نشاط المشروع
٢٣٣	موقف الديون اللاحقة خير الممتازة
٢٣٤	استيفاء الدين بالأفضلية
٢٣٥	نظام الوفاء
٢٣٦	إعلان الوكيل القضائى بالدين
٢٣٨	مرتبة الإمتياز
٢٤٢	المطلب الثالث : خطة الإنقاذ
٢٤٣	أولاً : إعداد خطة الإنقاذ
٢٤٤	مشروع خطة الإنقاذ
٢٤٧	تساور الدائنون بشأن تسرية الديون
٢٤١	التساور الفردى

الصفحة

الموضوع

٢٤٩
٢٥١ تشاور لجان الدائنين
٢٥٢ القرار فى خطة الإنقاذ
٢٥٣ شروط قرار المحكمة
٢٥٥ تعيين وكيل تنفيذ الخطة
٢٥٥ استبدال وكيل تنفيذ الخطة
٢٥٦ طرق الطعن
٢٥٧ ثانياً : تنفيذ خطة الإنقاذ
٢٥٨ ١- إعادة تنظيم المشروع من قبل المدين
٢٥٩ ضمانات تنفيذ الخطة
٢٥٩ قواعد عامة لإعادة تنظيم المشروع
٢٥٩ أ- عدم قابلية التصرف فى بعض الأموال
٢٦١ ب- استمرار نشاط المشروع مع جواز التنازل عن بعض
٢٦٢ الأصول
٢٦٣ ج- عدم وجود نصوص خاصة بالفصل
٢٦٣ قواعد خاصة بإعادة تنظيم الشخص المعنوى
٢٦٤ ٢- وفاء الديون
٢٦٧ نهاية مهمة وكيل تنفيذ الخطة
٢٦٨ ثالثاً : عدم تنفيذ خطة الإنقاذ
٢٦٨ ١- عدم فسخ خطة الإنقاذ
٢٧١ ٢- فسخ خطة الإنقاذ
٢٧٣ آثار الفسخ
٢٧٦ المبحث الثالث : التقويم القضائى
٢٧٧ مجال إجراء التقويم القضائى فى ظل قانون ١٩٨٥

الصفحة

الموضوع

٢٨٠ افتتاح إجراء التقويم القضائي في ظل قانون ٢٠٠٥
٢٨١ تحول الإنقاذ إلى التقويم القضائي
٢٨٢ إجراءات التقويم القضائي في ظل قانون ٢٠٠٥
٢٨٢ أولاً : السلطات الممنوحة للمدين أو للمدير
٢٨٤ ثانياً : فترة الملاحظة الخاصة بالتقويم القضائي
٢٨٤ قواعد خاصة بالتقويم القضائي
٢٨٥ أ- الفصل المختصر
٢٨٦ ب- التنازل عن المشروع
٢٨٨ خطة التقويم
٢٨٨ ١- محتوى الخطة
٢٩٠ ٢- موقف الكفلاء والضامين والملزمين مع المدين
٢٩٢ - الخاتمة
٣٠٢ - المراجع
٣١ - الفهرس